@ 35 @ والخوف بما يرى من عموم الآلام وشمول الأسقام .

الثالث ما يخاف من السخط عند نزول البلاء به وذهاب الصبر على ما ينزل من القضاء .

الرابع ما يخاف عليه من سوء الاعتقاد كأن يقول لولا دخولي في هذا البلد لما نزل بي مكروه .

وأما الخروج فإنما نهي عنه لما فيه من ترك المرضى مهملين مع ما ينتظم به مما تقدم وا أعلم $ الآية التاسعة والسبعون $.

قوله تعالى (! !) [الآية 244] .

قال قوم من علمائنا هذه الآية مجملة وهو خطأ بل هي عامة قال مالك سبل ا كثيرة .

قال القاضي ما من سبيل من سبل ا تعالى إلا يقاتل عليها وفيها وأولها وأعظمها دين الإسلام قال ا سبحانه (! !) [يوسف 18] وزاد صلى ا عليه وسلم تماما فقال من قاتل لتكون كلمة ا العليا فهو في سبيل ا .

وبعد هذا فليس شيء من الشريعة إلا يجوز القتال عليه وعنه فقد صح العموم وظهر تأكيد التخصيص